بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣١٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٧

ملف رقم: ٢٧١/١/٥٨

السيد اللواء/ محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب مدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة الغربية رقم (١٣١٩) المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٠ المُوجَّه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعي وشئون الأزهر، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر للسيد/ أحمد محمد أحمد سالمه عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة بطنطا) في الطعن رقم (٢٠٣) لسنة ١٦ ق. س، في ظل تنفيذ الحكم السابق صدوره لصالحه من المحكمة الإدارية بطنطا في الدعوى رقم (٤١٥٨) لسنة ٣٧ القضائية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ أحمد محمد أحمد سالمه يشغل وظيفة أخصائي كيميائي بالمعمل الإقليمي المشترك التابع لمديرية الشئون الصحية بمحافظة الغربية، وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ أصدرت المحكمة الإدارية بطنطا حُكمًا بأحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة (٥٠%) من الأجر الأصلي شهريًا، ومقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات شهريًا، بدءًا من ٢٠٠٤/٣/٢٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار، استنادًا إلى أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥٦) لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجاري والصرف الصحي. وتم تنفيذ هذا الحكم وصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية له بالنسبة والمقدار المقضي بهما. وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٣ أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة بطنطا)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

حكمًا في الطعن رقم (٢٠٣) لسنة ١٦ ق. س بأحقية المعروضة حالته في صرف بدل وظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة (٤٠%) من الأجر الأصلي شهريًا، ومقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات شهريًا، بدءًا من ٢٠٠٤/٧/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، استنادًا إلى أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب. وإذ تقدم المعروضة حالته بالحكم الأخير الصادر عن محكمة القضاء الإداري طالبًا تنفيذه، وإزاء قيامه بصرف البدل والمقابل النقدي المحكوم له بهما بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بطنطا، فقد رُئي استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة بشأن كيفية تنفيذ الحكم الأخير الصادر لصالحه؛ فأحالت إدارة الفتوى الموضوع إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، التي ارتأت بجلستها المعقودة في ٢٠١٢/١٠/١٧ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ..."، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة – المعدل بالقانونين رقمي (١٦) لسنة ١٩٨٥، و(٤) لسنة ١٩٩٩– تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة في الميادين والطرق والشوارع والحارات والأزقة ونظافتها. كما تسري عليهم أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو يكون أكثر سخاءً للعامل. وتحدد الوظائف

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

– الدائمة والمؤقتة – التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى ومسمياتها من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل وحدة من الوحدات. ويصدر بهذا التحديد وبأعداد الوظائف اللازمة للتشغيل في كل وحدة قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يُمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى (٦٠%) من الأجر الأصلي تبعًا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل، وذلك وفقًا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة (٣) من القانون ذاته تنص على أن: "يُمنَح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبةً غذائية أو مقابلاً نقديًا عنها شهريًا وفقًا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

وتبين لها أيضًا أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي، تنص على أن: "يُمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وذلك في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلى الأجر الأصلي للعامل: (٦٠%) ... (٥٠%) للعاملين من شاغلي مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروافع والبدالات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشجير بالمحطات (٢٥%) ..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥٦) لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجاري والصرف الصحي تنص على أن: "يُمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلاً نقديًا عن وجبة غذائية، وذلك على الوجه الآتي: – خمسة عشر جنيهًا شهريًا ... – عشرة جنيهات شهريًا للعاملين في محطات الرفع والتنقية والروافع والبدالات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل وأعمال الحدائق والتشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والمكتبية بأجهزة المجاري والصرف الصحي"، وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظائف ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب تنص على أن: "يُمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المُعدَّل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسبة المبينة قرين كل منها محسوبة على أساس الأجر الأصلي للعامل: ١– (٥٠%) ... ٢– (٤٠%) للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية: (أ) تشغيل وصيانة الروافع من المآخذ والبيارات. (ب) تشغيل وصيانة طلمبات رفع المياه العكرة.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

(ج) تشغيل وصيانة أحواض الترويق والترسيب والترشيح والتعقيم وخزانات وروافع المياه النقية. (د) تشغيل وصيانة ناقلات المياه إلى السفن. (هـ) تعتيق وتستيف وتخزين الكيماويات كالشبه وسلفات الأمنيوم والكلور بالمخازن. (و) أعمال الشبكات وصيانتها. (ز) صيانة أجهزة معالجة المياه في جميع مراحلها. (ح) العمل بالمعامل الكيماوية. (ط) تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية التي تستخدم الكلور في معالجة المياه ٣- (٣٠%) ... ٤- (٢٠%) ..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلاً نقديًا عن وجبه غذائية وذلك على النحو الآتي: (أ) العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة (٥٠%): خمسة عشر جنيهًا شهريًا. (ب) العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يُستحق عنها بدل بنسبة (٤٠%) أو (٣٠%): عشرة جنيهات شهريًا".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن حجية الأمر المقضي تعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن عليه بطريق اعتيادي، كاستئناف، أُوقفت حجيته، وإذا أُلغي زال وزالت معه حجيته أما إذا تأيَّد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي، وأضيفت عليها قوة الأمر المقضي، وهى المرتبة العليا التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية؛ ومن ثمَّ يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضي أشمل وأعم من حجية الأمر المقضي. وحيث إنه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة في الأحكام القضائية، إلا أن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك، أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا والتي تشمل

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

على نحو ما تقدم الحجية، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قرر منح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى (٦٠%) من الأجر الأصلي للعاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة، وذلك تبعًا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل، وعهد المشرع إلى رئيس مجلس الوزراء وضع قواعد صرف هذا البدل، وتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها صرفه، ونسب ذلك البدل، كما قرر منح العاملين الخاضعين لأحكام ذلك القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم الوجود في مواقع العمل وجبة غذائية، أو مقابلاً نقديًا عنها شهريًا وفقًا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه مُحددًا مقدار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المستحق للعاملين بالمجاري والصرف الصحي بنسب تتراوح من (٢٥%) حتى (٦٠%) منسوبة إلى الأجر الأصلي للعامل، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وحدد المقابل النقدي المستحق عن الوجبة الغذائية لأولئك العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم الوجود في مواقع العمل، بأحد مقدارين إما خمسة عشر جنيهًا شهريًا، أو عشرة جنيهات شهريًا بحسب الأعمال القائمين بها على النحو الوارد بهذا القرار. وبعد ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه مُحددًا مقدار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المستحق للعاملين بمياه الشرب بنسب تتراوح من (٢٠%) حتى (٥٠%) من الأجر الأصلي للعامل، كما حدد القرار ذاته المقابل النقدي المستحق عن الوجبة الغذائية للعاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم الوجود في مواقع العمل، بالمقدارين ذاتهما المحددين في القرار رقم (٩٥٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما، إما خمسة عشر جنيهًا شهريًا، أو عشرة جنيهات شهريًا.

ولاحظت الجمعية العمومية أن ما تضمنته قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لا تعدو أن تكون تنظيمًا للقواعد الحاكمة لصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية المُقررين أصلاً

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣، وذلك في إطار تنفيذ ما ناطه المشرع برئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن؛ إذ إن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المنصوص عليه في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٩٥٥) لسنة ١٩٨٣ و(٧١١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما، لا يعدو في حقيقة الأمر أن يكون بدلاً واحدًا قرره المشرع لطوائف متعددة من العاملين، ووضع له حدًا أقصى، وأجاز تحديد مقداره بنسب متفاوتة فى حدود النسبة التى قررها كحد أقصى له، وكذلك الحال بالنسبة إلى المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية المُنظَّم بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٩٥٦) لسنة ١٩٨٣ و(٧١١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما، فهو ذاته المقابل النقدي المقرر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه؛ وهو ما كان يقتضى إصدار قرار واحد من رئيس مجلس الوزراء يتضمن القواعد الحاكمة لصرف هذا البدل وذلك المقابل النقدي، والوظائف التي يستحق شاغلوها تقاضيهما، والنسب التي يتم صرف البدل على أساسها، بيد أنه لم يتم اتباع ذلك، حيث آثر رئيس مجلس الوزراء أن يُصدر قرارين منفصلين للعاملين بالمجاري والصرف الصحي هما القراران رقما(٩٥٥)، و(٩٥٦) لسنة ١٩٨٣، وقرارًا آخر للعاملين بمياه الشرب هو القرار رقم (٧١١) لسنة ١٩٨٦، دون أن يعنى ذلك المسلك المغايرة بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المُنظَّم في القرارين رقمي (٩٥٥) لسنة ١٩٨٣، و(٧١١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما، وإنما الحاصل أن كلاً من هذين القرارين يُكمل بعضهما بعضًا، ويجريان في إطار واحد، هو تنفيذ ما أوكله المشرع إلى رئيس مجلس الوزراء من تحديد للقواعد والوظائف والنسب التى يتم وفقًا لها صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، مما يتعين معه التعامل معهما على أساس تدرج النسب المحددة بهما، وتداخلها، بحيث تغنى النسبة العليا للوظيفة الواحدة فى أحدهما عن النسبة الأقل للوظيفة ذاتها في القرار الآخر، وكذلك الحال بالنسبة إلى المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية المُنظَّم بالقرارين رقمي (٩٥٦) لسنة ١٩٨٣، و(٧١١) لسنة ١٩٨٦ سالفي الذكر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الحكمين الصادرين للمعروضة حالته قد اتفقا في استحقاقه لمقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات شهريًا، ولا خلاف بين الحكمين في ذلك، كما اتفق الحكمان في أحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣، إلا أنهما اختلفا في مقدار هذا البدل نتيجةً لاختلافهما في تحديد أي من قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٩٥٥) لسنة ١٩٨٣ و(٧١١) لسنة ١٩٨٦ ينطبق عليه، كما اختلفا في تاريخ بداية استحقاق صرف هذا البدل، حيث ذهب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بطنطا في الدعوى رقم (٤١٥٨) لسنة ٣٧ القضائية إلى أن البدل يُستحق بنسبة (٥٠%) من الأجر الأصلي شهريًا بدءًا من ٢٠٠٤/٣/٢٤، في حين ذهب الحكم الصادر

مجلس الدولة
مركز المعلومات

عن محكمة القضاء الإداري بطنطا في الطعن رقم (٢٠٣) لسنة ١٦ القضائية – استئنافية إلى أن البدل يُستحق بنسبة (٤٠%) من ذلك الأجر بدءًا من ٢٠٠٤/٧/١. ولما كان هذان الحكمان واجبى النفاذ، الأمر الذي يكون معه المعروضة حالته مستحقًا صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقضي له به بالنسبة الكبرى أي بنسبة (٥٠%) من أجره الأصلي شهريًا، وذلك بدءًا من التاريخ السابق وهو ٢٠٠٤/٣/٢٤، بحسبان أن صرف البدل له بهذه النسبة ومن ذلك التاريخ يتضمن تنفيذًا للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، كما يتضمن فى الوقت ذاته تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري تنفيذًا كاملاً غير منقوصٍ.

ولا مجال للقول بأن المعروضة حالته يستحق الجمع بين النسبتين المقضي بهما، بما مؤداه صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة له بنسبة (٩٠%) من أجره الأصلي شهريًا، إذ يُعدُّ ذلك ابتداعًا لنسبةٍ لم يتضمنها أي من قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٩٥٥) لسنة ١٩٨٣، و(٧١١) لسنة ١٩٨٦المشار إليهما سلفًا، واللذين يتعامدان على المحل ذاته، كما أن هذه النسبة تُجاوز الحد الأقصى لبدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وهو(٦٠%) من الأجر الأصلي شهريًا، فضلاً عن تعارض ذلك القول مع حقيقة أن ما قضى به الحكمان هو بدل واحد، حسبما سبق بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة (٥٠%) من أجره الأصلي شهريًا تنفيذًا للحكمين سالفى الذكر، بدءًا من ٢٠٠٤/٣/٢٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٨/٢٦

مع رأي تحيتي

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات